والبيهقي وضعفاه قالا وهو مرسل واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا وفي رواية إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وفي رواية إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره رواه مسلم بكل هذه الألفاظ قال الشافعي هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة وأراد فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال صلى الله عليه وسلم لقوله فلا يمس من شعره حتى يضحي واستدل أصحابنا أيضا بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى رواه البيهقي بإسناد ضعيف ورواه البيهقي أيضا في كتابه الخلافيات وصرح بضعفه وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها وقد سبق بيانه ورواه البيهقي بأسانيد أيضا عن ابن عباس وأبي مسعود البدري قال أصحابنا ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها وأما الجواب عن دلائلهم